

اي القابلة مع شهادة اثنين بايها فلا نه بنت فلا نه باقلا
وتكفي هذا الشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى ط
الفتوى في في الجواهر من محمدا بن علي الفقيه السمرقاني
لان عندنا لا يقضي المدعي عليه فخره واذا كان بينه الخطيئة
بان اخراج الذي خطا او المدعي عليه فانكره فخطه
فاستلكت فكتب بين الخطيئة سيما في هذه على انها
خط واحد **وعلى المال** فهو الصحيح خاتبة وانا افي قارئ
الحداية بخلافه فلا يعمل عليه وانما يعمل على هذا الصحيح
لا في قاضي خاتبة من بعد على بصحة كذا ذكره المصنف
وفي كتاب الاوقار والتمهيد في الاشياء لكن في غير الوهبانية
لوقال هذا الخطيئة لكن ليس على هذا المال ان كان الخط على وجه
الرسالة مصدر ليعطى لا يصدق في يلزم بالمال وعنه في
التمهيد وقاوي قارئ الحداية فراجع ذلك ولا يسمي
على سيما في هذه سائر السند عليه وقته في النهاية با اذا
سمعه في غير مجلس القاضي ولو فيه ما رواه في السند
سويلاية عن الجواهر في القصد تصويروا برصد السريعة
وعنه وقولهم لا بد من التخل وتقول التخل وعدم التخلي
بعد التخل على الاظهر نعم الشهادة بقضا القاضي صحيح وان لم
يتممه بها القاضي عليه وقته ابو يوسف في مجلس القضا
وهو الاحوط ذكره في الخلاصة **تفني** عدل **واحد** في التي غير
مسئلة في باقي الاشياء فيما اجاب القاري بافلا في المحجب
بعد ائمة التوكيد ان توكيد السرا والافلا في الشهادة
اجبا عما ورد في السأهه واخصم والرسالة من القاري الى

المدعي

من الجواهر في القصد

المدعي وجاز توكيد عبد وصبي والردقة نظمي بن وهبان فيها
احد عشر فطالب ويقبل عدل واحد في تقوم **وتفني** ويقبل
وارشيد في درجة والسند هو جيد فلا نسأل السأهه
يطرد وصوم على ما مر او عند عدل او موت اذ السأهه بن جابر
والسأهه يكون للواهي يكون بالامانة في دينه والسأهه ودية
واله صاحب نقطة فاشتم يعرفه المسألة سألوا في عدل
المحك من اختياره في المصلحة عدل نصير في السأهه قبلت
سيما في ذلك ولو سكر الداعي لا يقبل ولا يسمي في رأي خطه وكر
يلكرها اي الحاد منه كذا القاضي والراوي في السأهه الخط
وجوز له لو في حوز وبه نا خطيئة من السأهه ولا يسمي
احد بما يطالب به الاجماع الا في عشرة على ما في الوهبانية
منها العتق والاول عند الثاني والمشهد على الصحيح بزيادة
والنسب والموت والخراج والرجول بذهبية وولاية القا
واصل الوقت قبل وسرا يطه على المختار كما في باب اول
هي كل ما يلقو به محنة وتوقف عليه والاف في سائر طرفة
السيادة بذلك اذا اخبر به بها بهذه الاسان **في** السأهه
به من غير جماعة لا يتصور توأهم على الكذب بلا شرط عدالة
او سيما في عدلين التي الموت فيلغي القعد ولو ان التفتق
التخل على وقته وقته سارح الوهبانية باي لا يكون التخل
منها كوارث وموصى له ومن في يده شيء سوى رقيق على
أقنه ويعبر عن نفسه والاف في تمناع في اية ملكه والا
الاولى على القضا وذا جاز له القضا به بزيادة ان اذاه
ادعاء المأذون والآ **وان** **فسر** السأهه للقاضي ان الشهادة

من الجواهر في القصد

من الجواهر في القصد